

بسم الله الرحمن الرحيم

المؤتمر الدولي / جامعة النجاح الوطنية

حالات القتل في المجتمع

(الأسباب والعلاج/ من منظور إسلامي واجتماعي وقانوني)

عنوان البحث

(القتل لأسباب عائلية/القتل على خلفية شرف العائلة)

أ. ماجد صقر

مدير دائرة إعداد الدعاة في وزارة الأوقاف

الخميس 2015/4/30م

## المقدمة

لقد كرم الله عز وجل المرأة إكراماً ما بعده إكرام، حتى أن الشريعة الإسلامية والنصوص القرآنية والأحاديث النبوية ساوت بين الرجل والمرأة، ففي أصل النشأة، المرأة مكرمة مثل الرجل قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}<sup>1</sup> وليس كما وصفها البعض بأنها سبب الخطيئة فهم ينسبون لها الخطيئة في نزول آدم من الجنة وفي قتل قابيل لهابيل وفي الكثير من القضايا التي ما أنزل الله بها من سلطان. وجعل الاسلام لها حقوقاً وواجبات كالرجل قال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ}<sup>2</sup> وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إنما النساء شقائق الرجال)<sup>3</sup> فالمرأة لها أن تمتلك وأن تباع وأن تشتري.... الخ من الأمور التي لا تحتاج لإثبات لأنها من أساسيات الدين الحنيف. والاسلام تعامل مع المرأة بوجوب برّها أمّا، ووجوب صلتها أختاً، وحسن تربيتها بنتاً، وحسن العشرة والمحبة زوجة. وعندما بدأت في كتابة هذا البحث نظرت في العنوان (القتل على خلفية الشرف) فأستشعرت أن هذا العنوان يحتاج الى تصحيح ولكن نظراً للإلتزام بمحاور المؤتمر أبقى العنوان على ما هو عليه، فهذه الجريمة بحاجة الى تسمية أخرى لأن التسمية في حد ذاتها تجعل المجرم يُنظر له وكأنه بطلا يريد المحافظة على شرف العائلة من التدنيس، وأقترح أن يكون عنوان هذا الجرم (قتل المحارم زوراً وبهتاناً) لأننا عندما نبقى هذا الجرم بهذا المسمى فنحن نعتبر أن القاتل ليس مجرماً، والضحية هي مرتكبة الفاحشة، وننسى أن الاسلام في العقوبات ساوى بين الذكر والأنثى قال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}<sup>4</sup> فشرف العائلة يرتبط بالذكر والأنثى، وإن أردنا أن نظهر شرف العائلة كما يظن البعض فلا بد من تطبيق ذلك على الذكر إن زنى لأنه يدنس العائلة، أما إن عدنا للعادات الجاهلية التي جاء الإسلام لمحاربتها، وميزنا بين الذكر والأنثى فهذا ليس من الإسلام. وهنا يأتي دور العلماء ورجال الدين والمفكرين والقانون والإعلام في المجتمع للتكاتف من أجل إظهار خطر هذا الجرم على الضحية وعلى المجتمع وبيان وتأکید أن العقوبة في الإسلام للذكر مثل الأنثى.

<sup>1</sup> (70) سورة الإسراء

<sup>2</sup> (228) سورة البقرة

<sup>3</sup> الجامع الصغير للسيوطي، حديث صحيح

<sup>4</sup> (2) سورة النور

## دوافع وأسباب ارتكاب جريمة قتل المرأة على خلفية الشرف

في البداية نعرّف جريمة ارتكاب قتل المرأة على خلفية الشرف: هي جريمة قتل يرتكبها عضو في أسرة ما أو قريب ذَكَر لذات الأسرة تجاه أنثى أو إناث في نفس الأسرة بإدعاء الحفاظ على الشرف أو غسل العار. وهذه الجريمة هي مرفوضة في الإسلام مهما كانت مبرراتها وأسبابها وصورها لأنه لا يجوز إزهاق الروح إلا بأمر الله عز وجل مع وجود حكم قضائي، والمرأة والرجل في هذا الفعل لهم نفس الحكم، فلماذا نترك الذكر ونقتل الأنثى والله عز وجل يقول: {مَنْ أَجْلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَ تَهُمُ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ} <sup>5</sup>.

## أهم أسباب ودوافع جريمة قتل المرأة على خلفية الشرف

**السبب الأول:** ضعف الوازع الديني وعدم فهمنا لكيفية معالجة الشريعة لجريمة الزنا من حيث الإثبات والعقوبة، فتطبيق الحد في الشريعة الإسلامية يحتاج لشروط حتى يطبق وأهم هذه الشروط في قضية الزنا كما جاء في الموسوعة الفقهية:

1. تغيب حشفة أصلية كلها في قُبُل امرأة حية وهذا ما وَصَّه الرسول صلى الله عليه وسلم للتأكد من الفعل فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا أَتَى مَا عَزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: "لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ" قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَنكَتَهَا" لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ <sup>6</sup>.

2. انتفاء الشبهة، فلا حد على من وطئ امرأة ظنها زوجته ونحوه لأن القاعدة الفقهية تقول (تدرء الحدود بالشبهات).

3. ثبوت الزنى إما بالإقرار وإما بالشهادة : وذلك بأن يُقر به من عُرف بالعقل ويستمر على إقراره إلى إقامة الحد عليه. وإما بالشهادة: بأن يشهد عليه بالزنى أربعة رجال عدول مسلمين شهادة تؤكد وقوع

<sup>5</sup> سورة المائدة (32)

<sup>6</sup> صحيح البخاري

الزنا لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)<sup>7</sup>.

4. يقام الحد على الزاني إذا كان مكلفاً، مختاراً، عالماً بالتحريم، بعد ثبوته عند الحاكم بإقرار أو شهادة، مع انتفاء الشبهة، فالحاكم يطبق الحد بعد صدور الحكم القضائي ولا يجوز للمسلم تطبيق حد الزنا دون توفر هذه الشروط.

فهذه شروط تطبيق حد الزنا في الاسلام ولكن أحببت ان أطرح قضية الرجم للزاني المحصن لأن البعض يحتج بأن المحصن جزاؤه القتل إذا ثبت الزنا، وهنا اتحدث بما أتبناه في موضوع الرجم للزاني المحصن<sup>8</sup>، وهذا كلام بحاجة إلى دراسة معاصرة من قبل مجامع فقهية، فأنا أعلم أن السابقين اتفقوا على رجم الزاني المحصن وخالفهم المعتزلة بذلك وبعدها جاء بعض المعاصرين ليتبنوا أن الرجم ليس حداً من حدود الله، وأن الرجم الذي وقع زمن الرسول صلى الله عليه وسلم تعزيراً وليس حداً، ومن حق الحاكم والقاضي أن يحكم بالرجم تعزيراً والأدلة على ذلك ما يلي:

- نتحدث الآن عن عقوبة الزاني دون تفصيل بين الزاني المحصن (المتزوج) وغير المحصن، مع أن سورة النور من اسمها تعطي الإنطباع بوضوح الحكم، وخاصة عندما نتحدث عن حكم فيه إزهاق لروح، وفي بداية السورة يقول الحق: (وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ) فهي واضحة بينة، وبعدها قال تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)<sup>9</sup>، وكتاب الله عز وجل تحدث عن كافة الحدود من سرقة، وحرابة، وقذف، ولم يتحدث عن حد الرجم، رغم تحدثه عن قضايا أخف من الرجم، مثل حد السرقة، والقذف، فهل يعقل أن يكون حكم الرجم، وهو من أشد العقوبات في الاسلام حداً، ولم يذكر في آية من كتاب الله!.

- قوله تعالى: {وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ، بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ، فَاَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ، وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ

<sup>7</sup> سورة النور:4

<sup>8</sup> كتاب المرأة بين الفهم المغلوط وظلم الموروث أ. ماجد صقر.

<sup>9</sup> سورة النور:2

بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ، فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ، ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ، وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ<sup>{10}</sup>، وحدَّ العبد والأمة كما صرحت الآية الكريمة، هي نصف ما على الحرِّ والحرّة، وهنا علينا أن نتساءل كيف ننصف القتل إن كان حدّ الزاني المُحصن الرجم؟!.

• ومن الآيات الأخرى التي تؤكد أنّ الرجم تعزيراً وليس حداً قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ}{6} وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ}{7}. وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ}{8} وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا، إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ}{11}، فالآية صريحة بأنّ شهادة المرأة أربع شهادات تدرأ عنها العذاب، ولم تقل الآية ويذراً عنها الرجم، أو القتل، وخاصة أن التعبير القرآني دقيق لا يستخدم لفظ العذاب بدل الرجم أو القتل.

• قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شرح الآية الكريمة، التي تتعلق بحالة الزنى {وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا}{12}. قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جُلْدُ مَائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، جُلْدُ مَائَةٍ وَالرَّجْمُ»<sup>{13}</sup>. قال الأحناف في الشطر الأول من الحديث: (الحدّ هو الجلد، أما التغريب أو النفي، فهو سياسة وتعزير، موكل إلى رأي الإمام؛ ولكنه ليس لازماً في كل حال)<sup>{14}</sup>. والرجم كان في شريعة اليهود روى البخاري في صحيحه: (حدّثنا عبدُ الله بن يوسف، أخبرنا مالكُ بن أنس عن نافع عن عبدِ الله بن عمر، رضي الله عنهما: أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فَقَالُوا: نَفَضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ؛ فَقَرَأَ مَا قَبْلُهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ

<sup>{10}</sup> النساء 25.

<sup>{11}</sup> سورة النور.

<sup>{12}</sup> النساء 15.

<sup>{13}</sup> صحيح مسلم، ج 1، ص 117.

<sup>{14}</sup> <http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?View=Page&PageID=3865&PageNo=1&BookID=2>

يَدُكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ؛ فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجْلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحَجَارَةَ<sup>15</sup>.

• وَوَرَدَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَالَ : قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"<sup>16</sup>.

ملخص الكلام حول رجم الزاني المحصن بأنه حكم وجد في التوراة، ونقّذه الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأصبح تعزيراً بعد نزول آيات سورة النور، ويجوز للحاكم أن يرجم تعزيراً، وليس حداً.

**السبب الثاني: العادات والتقاليد وبعض المفاهيم الخاطئة عن المرأة** مثل أن المرأة هي رمز الغواية والخطيئة، وأنها سبب قتل قابيل لأخيه هابيل، وأنها سبب خروجنا من الجنة وهذا فهم خاطيء فالله عز وجل أقر في كتابه أن آدم وحواء خلقا للأرض أصلاً {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً<sup>17</sup>} وبين الحق أن الزلزل كان منهما معا: {فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَّتْ لَهُمَا سَوَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى<sup>18</sup>}. فالتقاليد والقيم الاجتماعية في كثير من الأحيان هي من تجبر القاتل على القتل فتمجد مرتكب هذه الجريمة، وهنا يقدم الجاني على قتل الضحية، فهي ضحية، حتى لو إرتكبت الجرم المنسوب إليها، لأنه لا يجوز قتلها مهما كان وضعها، لأن تطبيق الحدود في الإسلام له شروط، وخاصة أن هذه الجريمة في كثير من الأحيان تكون بإقرار جميع العائلة وليس كعمل فردي، وتكون المرأة فيها مظلومة، ففي دراسة بينت أن نسبة جرائم القتل بسبب الشك في مصر 79% وفي دراسة في الأردن نتائجها 80% من الفتيات ضحايا الشرف هنّ عذارى، فعندما يكتشف القاتل أنه قتل إنسانة عزيزة على قلبه ظلماً فهذا ينعكس عليه طول حياته فتنج عندها نفسية منحرفة معقدة، وهذه الانعكاسات السلبية تتأثر بها العائلة مثل الانطواء والعزلة وانتشار الجرائم بسبب الفضيحة التي ألّمت بهذه العائلة وتنعكس هذه الفضيحة على جميع أفراد الأسرة، لذلك كانت هذه الجريمة من أخطر الجرائم على المجتمع.

<sup>15</sup> صحيح البخاري.

<sup>16</sup> صحيح البخاري باب رجم المحصن، حديث مرفوع.

<sup>17</sup> سورة البقرة 30

<sup>18</sup> سورة طه 121

**السبب الثالث:** وجود نصوص قانونية تخفف من عقوبة القاتل في مثل هذه الحالات من القتل، ففي نص المادة (98) من قانون العقوبات لعام 1960 التي يستفيد من خلالها فاعل الجريمة من العذر القانوني المخفف إذا أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه. فتنفيذ أحكام مخففة بحق مقترفي هذه الجرائم حيث لا تتجاوز العقوبة القصوى ثلاث سنوات مدنية أي ما يقارب 24 شهراً يسهل على بعض الجناة فعلتهم.

### العلاج لجريمة القتل على خلفية شرف العائلة

وسنطرح في هذا الفصل أهم طرق العلاج لهذه الجريمة:

**أولاً. الفهم الصحيح لمعنى الدين:** فنحن نرى هذه الأيام الإقبال الكبير على دين الله فنرى المساجد ممتلئة يوم الجمعة، ورحلات العمرة لا تكاد تنقطع ذهاباً وإياباً، وصيام الإثنين والخميس، وصور القرآن معلقة في البيوت، فكل هذه المظاهر المنتشرة لا تعنى أننا فهمنا الدين الفهم الصحيح، فالاسلام ليس شعارات ترفع ولا طقوس تؤدي إنما هو فهم لمعاني الاسلام السلوكية فهذا ما أكد عليه الرسول صلى الله عليه وسلم في تعريف المسلم: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه)<sup>19</sup> فالكثير من الدعاة ينقلون الإسلام بطريقة خاطئة فينتج عندنا مجتمع إسلامي بالإسم لكن في سلوكه خلل كبير. وهنا نؤكد على ضرورة أن يأخذ العلماء دورهم وإن يبرزوا خطر هذه الجريمة وبيان رأي الاسلام فيها، وإدانتها وبيان أن الاسلام ساوى في العقوبات بين الذكر والأنثى وأن الحدود والعقوبات لا يجوز تطبيقها من خلال الأفراد وإنما تقام بشروط لسنا بصدد تفصيلاتها.

**ثانياً. تغيير ثقافة المجتمع بما يتلائم مع تعاليم الدين الإسلامي:** فالكثير من العادات والتقاليد وثقافة المجتمع ليس لها علاقة بالدين ويتأثر بها الأشخاص أكثر من تأثرهم بتعاليم الدين، وأمثلة ذلك كثيرة مثل حرمان الإناث من الميراث أو منع الفتاة من التعليم أو اعتبار المرأة درجة ثانية في المجتمع والكثير الكثير من القضايا التي تلصق وللأسف باسم الدين، والدين منها براء. يقول الدكتور حنا عيسى استاذ القانون الدولي (يعتبر قتل النساء على خلفيه الشرف من أبشع أنواع العنف الممارس بحق المرأة، وهذا العنف ناجم عن خلل في مراكز القوى المجتمعية وثقافة التمييز القائمة على النوع الاجتماعي والتي تسود بشكل واضح في المجتمعات التقليدية والريفية، وينظر إلى المرأة على أنها تقع في مرتبة أدنى من الرجل وهذا يستند إلى

<sup>19</sup> رواه البخاري ومسلم.

الثقافة المشوهة والتقاليد والأعراف البالية التي تعزز من هذه النظرة ... وقتل النساء على هذه الخلفية هو جريمة يرتكبها رجل بحق امرأة تربطه بها صلة قرابة من الدرجة الأولى، ويكون الدافع للجريمة كما تعرفه المفاهيم الاجتماعية سواء كانت قتلاً أو إيذاءً الدفاع عن الشرف. والمجتمع الفلسطيني كجزء من المجتمع العربي، لا يختلف وضع المرأة الفلسطينية فيه عن وضع المرأة العربية عامة. فالمجتمع الفلسطيني كغيره من المجتمعات الأبوية التقليدية يعتمد بشكل كبير على عادات وتقاليد وأعراف لحفظ كيانه وشرعيته، مستعملاً بذلك شتى أساليب القمع والإرهاب الاجتماعي لتكريس دونية المرأة، فضلاً عن الظروف التي تعرض لها المجتمع الفلسطيني من إحتلال وتهجير وفتان وإنقسام وفقدان الأرض أدى إلى تشبته بالعادات والتقاليد<sup>20</sup> لذلك لا بد من العمل من خلال العلماء والمربين والإعلام والمناهج التعليمية على تغيير ثقافة المجتمع الخاطئة.

**ثالثاً. وجود قوانين رادعة بحق مرتكب هذه الجريمة:** وهنا نقول بأنه لا بد من وجود عقوبات رادعة في حق من يقوم بهذه الجريمة، وخاصة أن الكثير ممن يقومون بهذه الجريمة بناء على شكوك وليس على يقين، والبعض يقتل بهذه الحجة ليحصل على ميراث أخته، والبعض يقتل ليغطي على خطيئته التي قام بها مع من قتل، وهو ما يسمى بسفاح المحارم، والبعض يقتلها لأنها رفضت الزواج ممن يريد أن يزوجها وليها.... الخ من القضايا التي نسمعها ونعايشها، فهذه الحالات تحتاج لعقوبات رادعة وزاجرة فلا بد من القصاص لمثل هذه الحالات لردع الجناة، أما إذا ثبت الزنا بحق أحد محارمه فلا بد لنا من التفريق بين حالتين:

**الحالة الأولى:** مشاهدة الجرم في أم العين، وهنا لا مانع من الأخذ بهذه الحيثيات عند الحكم على القاتل، انطلاقاً من إختلاف الفقهاء بمن قتل زوجته أو ابنته في حال ضبطها بعملية الزنى متلبسة مع أن الأصل فيما أراه عدم القتل ودليل ذلك آية الملاعة فهي جاءت في حالة ضبط الزوجة متلبسة في عملية الزنا فلم يُجز الله عز وجل للزوج قتلها، "لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ) قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا أَتَتْهُ حَتَّى آتَى بِأَرْبَعَةٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ. قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ رَأَيْتُهُ لَعَاجَلْتُهِ بِالسَّيْفِ فَقَالَ انظُرُوا يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّ سَعْدًا لَعُيُورٌ وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي"<sup>21</sup> وهنا يظن البعض بجواز قتل الزوجة دون عقاب وهذا ما اختلف فيه السابقون فقال على رضي الله عنه على القاتل القصاص، وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لا شيء عليه في حال القتل إذا ضبطها متلبسة، والجمهور قالوا : لا يصح أن يقدم الرجل على قتل رجل وجده عند زوجته وتحقق من ارتكابه الفاحشة فإنه يطالب بالقود والقصاص.

<sup>20</sup> بحث للدكتور حنا عيسى أستاذ القانون الدولي حول القتل على خلفية الشرف.

<sup>21</sup> رواد الهيثمي في الزوائد ورجاله رجال الصحيح 4/331.

**الحالة الثانية:** القتل للشك أو لأسباب أخرى دون تيقن، وهنا لا بد من تطبيق القانون الرادع في حق الجاني. وقد تم تعديل بعض القوانين المتعلقة بهذه الجريمة فأصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية قراراً بتاريخ 2011/5/15 بتعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية وقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 النافذ في قطاع غزة، ويشير مطلع هذا القرار بقانون إلى أنه قد استند في إصداره إلى أحكام المادة (43) من القانون الأساسي المعدل (الصلاحيات الاستثنائية للرئيس في التشريع) وإلى القوانين العقابية المذكورة وإلى قرار مجلس الوزراء رقم (13/37/07/م.و.س.ف) لسنة 2010 بشأن التنسيب لرئيس السلطة الوطنية بتعليق العمل بمواد القانون المتعلقة بالجرائم الواقعة على خلفية "شرف العائلة". وقد استهدف مضمون القرار بقانون إلغاء نص المادة (340) من قانون العقوبات لعام 1960 الخاصة بالأعذار القانونية المُحَلَّة والمخففة في القتل في أحوال التلبس بالزنى والفراش غير المشروع، كما واستهدف أيضاً تعديل نص المادة (18) من قانون العقوبات لعام 1936 الخاصة بقبول المعذرة في ارتكاب أفعال يعتبر القيام بها جريمة لولا وجود تلك المعذرة في حالات تدرج في إطار "الدفاع الشرعي" وذلك بإضافة عبارة (ولا يشمل ذلك جرائم قتل النساء على خلفية "شرف العائلة") في آخر النص العقابي المذكور.

### التوصيات

1. تغيير مسمى هذا الجرم لأنه من خلال طرح القضية بمسمى الحفاظ على شرف العائلة فهذا المسمى يوهم المستمع ببراءة المجرم والوقوف معه ضد المجني عليها.
2. التحرك العملي الجاد من قبل العلماء والمؤسسات التربوية والمفكرين للحد من هذه الجريمة، وعدم الاكتفاء بالمؤتمرات والندوات دون وجود خطوات عملية ملموسة.
3. العمل على نشر الفكر الإسلامي الوسطي وليس الفكر المتطرف، والتأكيد على مساواة الرجل والمرأة بجميع الحقوق والواجبات والعقوبات، وأن الحالات التي يفضل فيها الرجل أو تفضل فيها المرأة هي حالات ليس لها علاقة بالعقوبات، فهم متساويان في هذا الجانب.
4. لا يجوز للإعلام أن ينساق مع أي قصة حتى لو كانت صحيحة، فمثل هذه القضايا الأصل فيها الكتمان، لأن نشرها يؤدي لمفسدة أكبر. لذلك طلب الشارع في هذه الجريمة أربعة من الشهود ولم يكتف بشاهدين.
5. عمل الجميع على تغيير ثقافة المجتمع الذكورية التي تظلم المرأة وتجعلها سبب الخطيئة ويتم حرمانها من حقوقها وآيقاع أشد العقوبات عليها في أقل الأخطاء.

6. سن قوانين تشريعية وقضائية تجرم وتعاقب هذا المجرم بما يستحقه من العذاب.

## المراجع

- القرآن الكريم.
- صحيح البخاري ومسلم.
- مؤتمر ندوة التشريع الإسلامي، المنعقدة في مدينة البيضاء في ليبيا عام 1972م.
- كلمة الاعلامي محمد كريزم/ منسق المنتدى الاعلامي لنصرة قضايا المرأة في محافظات غزة في موقع العرب وصحيفة كل العرب - الناصرة نشر 13-3-2011.
- بحث للدكتور حنا عيسى أستاذ القانون الدولي حول القتل على خلفية الشرف.
- الموسوعة الفقهية الكويتية.
- كتاب المرأة بين الفهم المغلوط وظلم الموروث أ. ماجد صقر.
- ورقة عمل المحامية حليلة أبو صلب- مركز المرأة للإرشاد القانوني والإجتماعي - بعنوان العنف في القوانين ضد المرأة.
- ورقة عمل الصحفي توفيق ابو شومر - بعنوان الإعلام الفلسطيني وقضايا المرأة.
- <http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?View=Page&PageID=3865&PageNo=1&BookID=2>
- <http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=9144>
- <http://www.alhayat-j.com/newsite/details.php?opt=3&id=130145&cid=2137>

تم بحمد الله،،،